

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة ديالى / كلية العلوم الانسانية
قسم : علوم القرآن والتربية الاسلامية

م | الصلاة في الفقه الاسلامي

بحث تخرج تقدم به

اعداد الطالب : ماجد ياسر عباس

الى عمادة كلية العلوم الانسانية | قسم علوم القرآن والتربية الاسلامية وجزء من
متطلبات نيل شهادة البكالوريوس

اشراف

م. ضرغام محمود العزاوي

الصلاة في الفقه الإسلامي

((بسم الله الرحمن الرحيم))

حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ

وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَاتِنِينَ

(البقرة ٢٣٨)

{ كلام من ذهب }

كلما نادى النادي

هاتفاً الله اكبر

خمس مرات نصلي

بخشوع وتفكر

في قيام وقعود

ما احلاها صلاة

وركوع وسجود

نبتغي عفو الاله

فاضت علينا رحمة

بالخير من ينبوعها

(المقدمة)

بسم الله الصلاة والسلام على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين اما بعد تعد الصلاة من اركان الاسلام المهمة والصلاة كلمة عظيمة لها مفهوم عظيم في نفس كل مسلم احب ان يلقى الله عز وجل واحب ان يتصل بالله عز وجل لتستقر نفسه ومن اهم المشاكل التي وجهتها في بحثي صعوبة المصادر التي تناولت الصلاة وتناولن هذا الموضوع لما فيه من الاهمية من حيث تعريف الصلاة لغة واصلاحها هذا في المبحث الاول والمبحث الثاني وجوب التطهر والطهور في المبحث الثالث اركان الصلاة

وضمن بحثي بخاتمه اهم ما توصلت اليه من نتائج ان كنت اصبت فمن الله وان كنت قد اخطأت فمن نفسي والشيطان راجياً من الله التوفيق والسداد والله الموفق

(الباحث)

((بسم الله الرحمن الرحيم))

((الإهداء))

اهدي بحثي هذا الى كل من احب ان يلقي الله عزوجل وهو راضٍ عنه
والى كل من احب ان تكون كلمة الله هي العليا والى كل من يحب
ان يخشع في الصلاة والى اساتذتي الكرام الذين امدوني بالعلم
وسلحوني به اساتذة علوم القران الذين هم جبال العلم ، والمعرفة فجزاهم الله
كل خير.

المبحث الاول /

المطلب الاول / الصلاة وتعريفها لغة واصلاحها

المطلب الثاني / الطهور شرط الايمان

المطلب الثالث / كيفية الوضوء

المطلب الرابع / كيفية الغسل

المطلب الخامس / كيفية التيمم

المبحث الثاني /

المطلب الاول / وجوب التطهر من الحيض .

المطلب الثاني / الصلاة فسطاط الإسلام .

المبحث الثالث /

المطلب الاول / اركان الصلاة وشروطها

المطلب الثاني / مبطلات الصلاة

المطلب الثالث / سنن الصلاة والسنن الراتبة مع الفرائض

المطلب الرابع / رخصة الجمع و القصر

المطلب الخامس / صلاة العيدين

((تعريف الصلاة لغة))

(صلى)

قال ابن منظور في لسان العرب صلا : الصلاة ^(١) الركوع والسجود. فأما قوله
(صلى الله عليه وسلم) (لأصلاة لجار المسجد الا في المسجد) فإنه اراد لأصلاة فاضلة
او كاملة ، والجمع صلوات . والصلاة : الدعاء والاستغفار ؛ قال الصلاة من الله
الرحمة قال عدي صلى الاله امدى ودعته .

واتم نعمته عليه وزادها

وقال ايضاً ابو اسحاق برهان الدين بن محمد بن عبد الله عن تعريف الصلاة
هي الدعاء قوله تعالى (وصلي عليهم)، التوبه (١٠٣) أي ادع لهم وانا عدي
ب((على)) لتضمنه معنى الانزال : أي الانزال رحمتك عليهم وقال النبي
(صلى الله عليه وسلم) اذا دعي احدكم الى صيام فليجب فاذا كان مفطراً فليطعم
و ان كان صائماً فليصل ^(٢)

١- لسان العرب \ المؤلف ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم
(ابن منظور) \ دار صادر \ منه النشر ٢٠٠٣م رقم الطبعة -\ص ٢٧٦
٢- المبدع في شرح المقنع ابو اسحاق برهان الدين مكتبة الاسلام سنة النشر ١٤٢١هـ ط ٣ ص ٢٩٨ ت -
٧٣٢هـ

((تعريف الصلاة شرعاً))

اقوال وافعال مخصوصة بأوقات مخصوصة مفتحة^(١) بالتكبير مختتمة بالتسليم.
فهي عماد الدين وركنه الثاني افعالها^(١) مفتحة بالتكبيرة الاحرام مختتمة بالتسليم
قال تعالى (ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر)^(٢)

١- فقه السنة / تاليف السيد سابق ت ١٤٢٠ هـ /الكتبة الشاملة ص ٨٥

٢- العنكبوت : ٤٥

المطلب الثاني :

الطهور شرط الايمان

ونؤمن بأن الطهور شرط الايمان . وان الله لا يقبل صلاة بغير طهور . وأن الطهارة من الحدث^(١) الاصغر تكون بالوضوء . ومن الحدث الاكبر با لاغتسال وعند فقد الماء حقيقة او حكماً يجرى التيمم .

فقد خاطب الله نبيه (صلى الله عليه وسلم) بقوله (وثيابك فطهر)^(٢) وقد كان المشركون لا يتطهرون . فأمره الله أن يتطهر، و أن يطهر ثيابه ، وقيل أن المقصود الطهارة من الذنوب و الاثام ، والظاهر أن الاية شاملة بكلا النوعين .

١- كتابها لايسع المسلم جعله | باب اركان الاسلام ص^{١٥٢} الصلاة . ا.د. عبد الله المصلح

ا.د عبد الله المصلح ، ا.د صلاح الصاوي | ط^٢ | مكتبة النور . مصر ١٤١٩\١٧\٨

٢- المدثر : ٤

وقال (صلى الله عليه وسلم) ((الطهور شرط الايمان))
أي ينتهي تصعيف الاجر فيه الى نصف الايمان وقيل: أن الايمان يحب ما قبله
من الخطاب وكذلك الوضوء لأن الوضوء لا يصح إلا مع الايمان ، فصار
لتوقفه على الايمان في معنى الشطر وفي معنى الحديث اقوال اخرى . وقد اتى
الله على اهل مسجد قباء بحبهم للتطهر فقال تعالى (فيه رجال يحبون ان
يطهروا والله يحب المطهرين)^(١) وعن انس بن مالك (رضي الله عنه) قال :
كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يدخل الخلاء ، فأحمل أنا و غلام اداوة^(٢) من ماءٍ
وعنزة^(٣) يستنجي بالماء وفي روايه : كان النبي (صلى الله عليه وسلم) إذا تبرز لحاجته
أتيته
بالماء فيغتسل به (اخرجه البخاري) كفيه

-
- ١- التوبة: ١٠٨
 - ٢- الاداة : اناء صغير من جلد
 - ٣- العنزة : عصا اقصر من الرمح لها لسان : وقيل هي الحربة القصيرة
 - ٤- اخرجه البخاري في صحيحه / باب الطهور

المطلب الثالث :- كيفية الوضوء^(١)

يشير ابن عباس (رضي الله عنه) انه توضع فغسل وجهه أخذ غرفة ماء

فمضض بها واستنشق ، ثم أخذ غرفة من ماء فجعل بها هكذا أضافها الى

يده الاخرى فغسل بها وجهه ثم أخذ غرفة من ماء فغسل بها يده اليمنى ، ثم

أخذ غرفة من ماء ، فغسل بها يده اليسرى ثم مسح برأسه ثم اخذ غرفة من

ماء فرش على رجليه اليمنى حتى غسلها ثم خذ غرفة اخرى فغسل بها

رجليه – يعني اليسرى – ثم قال : هكذا رأيت رسول الله(صلى الله عليه وسلم) يتوضأ^(٢) وحديث

عثمان بن عثمان (رضي الله عنه) انه دعا بوضوء^(٣) فتوضأ فغسل ثلاث مرات ،

ثم مضض واستنشق ثم غسل وجهه ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى الى اليسرى

مثل ذلك قال رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) توضع هكذا

١- اخرج البخاري

٢- مالا يسع المسلم جهله / باب اركان الاسلام ص ١٥٥ . د . عبد الله المصلح

٣- الوضوء | يفتح الواو وهو الماء يتوضأ به بضعها هو الفعل : أي غسل أعضاء الوضوء

المطلب الرابع :- كيفية الغسل (١)

يشير حديث عائشة (رضي الله عنه) ان النبي (صلى الله عليه وسلم) كان اذا اغتسل من الجنابة بدأ فغسل يديه،

ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة ، ثم يدخل اصابعه في الماء ، فيخلل بها اصول شعره ، ثم يصب على رأسه ثلاث غَرَفٍ بيديه ، ثم يفيض الماء على جلده كله^(٢) والغسل

على هذا النحو الغسل كامل ، ولو عَمَمَ بدنه بالماء اجزأه ، قال الشافعي : فرض الله تعالى

الغسل مطلقاً ، لم يذكر فيه شيئاً يُبدأ به قبل شيءٍ ، فكيفما جاء به الغسل اجزأه اذا أتى بغسل

جميع بدنه ، والا اختيار في الغسل : ما روت عائشة (رضي الله عنها) . وحديث ميمونة

(رضي الله عنها) زوج النبي (صلى الله عليه وسلم) قالت . توضأ رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وضوءاً للصلاة غير رجليه ،

وغسل فرجَهُ ، وما اصابه من الأذى ، ثم افاض عليه الماء ، ثم نحى رجليه ، فغسلها ، هذه

غسله من الجنابه ولا يخفى ان غسل الفرج كان قبل الوضوء اذ الواو لا تفتضي الترتيب وفي

استحباب تأخير غسل الرجلين في خلاف مشهور^(٣)

١- ما لايسع المسلم جهله / باب اركان الاسلام ص ١٥٥ أ . د . عبد الله المصلح

٢- اخرجه البخاري

٣- ما لا يسع المسلم جهله / باب اركان الاسلام ص ١٥٦ أ . د . عبد الله المصلح

المطلب الخامس : كيفية التيمم: (١)

ما اخرج به البخاري ايضاً ان رجلاً جاء الى عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) فقال : اني اجنيت ، فلم اصب الماء فقال عمار بن ياسر لعمر بن الخطاب : اما تذكر انا كنا في سفر انا وانت ، فأما انت ، فلم تصل ، وأما انا فتمكنت^(١) ، فصليت فذكرت للنبي (صلى الله عليه وسلم (فقال النبي (صلى الله عليه وسلم) ((انما كان يكفيك هكذا)) فضرب النبي (صلى الله عليه وسلم) بكفيه الارض ونفخ فيها ، ثم مسح بهما وجهه وكفيه .

١- ما لا يسع المسلم جهله / باب اركان الاسلام ص ١٥٦ أ . د . عبد الله المصلح

٢- تمكنت اي : تغلبت و تمرغْتُ

المبحث الثاني :-

المطلب الاول :- وجوب التطهر من المحيض (١)

ونؤمن بوجوب التطهر من المحيض ، و الحيض : دم طبيعة و جبلة ، يرخيه الرحم في اوقات معلومة من غير مرض ولا اصابة ، وكل ما ورد في تحديد اقله واكثره وبدايته ونهايته فهو في مواضع الاجتهاد واما الكدرة والصفرة فانها في زمن المحيض حيض . وفي غير زمانه لا تعتبر شيئاً . واما المستحاضة : وهي التي يخرج منها الدم في غير او ان المحيض فاما ان تكون معتادة . او غير معتادة او مميزة ، او متحيرة فالمعتادة ترجع الى عادتها والمميزة للحيض من غيره تعمل بالتميز ، والمتحيرة التي لا عادة لها . ولا تميز ترجع الى غالب عادة النساء في الحيض : ستة ايام او سبع من كل شهر . ثم تتطهر، وتتوضأ بعد ذلك لوقت الصلاة او لكل صلاة

١- ما لايسع المسلم جهله / باب اركان الاسلام ص ١٥٧ أ . د . عبد الله المصلح

ويحرم با لمحيض الصلاة والصيام والطواف بالبيت (١) ومس المصحف بغير حائل
والمكث في المسجد والوطء في الفرج ولا يحرم بالا استحاضة شيء من ذلك (١)
قال تعالى (ويسلونك عن المحيض قل هو اذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا
تقربوهن حتى يطهرن فاذا تطهرن فأتوهن من حيث امركم الله ان الله يحب التوابين
ويحب المطهرين :- (البقرة ٢٢٢) وقال (صلى الله عليه وسلم) لفاطمة بنت ابي حبيش :
(فاذا
اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي ، وصلي)) (٣)

١- ما لا يسع المسلم جهله / باب اركان الاسلام ص ١٥٧ أ.د. عبدالله المصلح ط'

٢- البقرة ٢٢٢

٣- اخرجه البخاري

وحديث ام حبيبة بنت جحش (رضي الله عنها) انها سألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن الدم فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ((امكثي قدر ما كانت تحبسك

خصيتك ثم اغتسلي ، وصلي))^(١). وفي الاشارة الى ان المميز تعمل بالتميز حديث فاطمة بنت ابي حبيش (رضي الله عنها) في رواية ابي داود والنسائي وفيه قول النبي (صلى الله عليه وسلم) لها ^(٢)) انما هي ركضة من الشيطان ، فتحيضي ستة ايام . او سبع ايام

في علم الله . ثم اغتسلي ، فاذا رأيت انك قد تطهرت واستنقأت فصلي اربع وعشرين ليلة او ثلاث وعشرين ليلة وايامها ، وصومي ، وصلي ، فان ذلك يجزئك وكذلك فافعلي كما تحيض النساء))

١- حسنه الالباني في صحيح الترمذي . كتاب ما لا يسع المسلم جهله ص ١٥٨
٢- اخرجه البخاري ومسلم وهذا لفظ مسلم

وقد عنوان في صحيح البخاري (باب الصفرة و الكدرة في غير ايام
الحيض) . وفي رواية ابي داود (كنا لا نعد الكدرة ، والصفرة بعد الظهر
شيئاً) وقولها (كنا) أي في زمن النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) مع علمه بذلك
وهذا يعطي

الحديث ، حكم الرفع ومفهومه ان الكدرة والصفرة قبل الظهر حيض ،
فتأخذان احكامه. وفي الاشارة الى ترك المحائض للصلاة والصيام حديث

ابي سعيد الخدري

قوله قول

النبي محمد (صلى الله عليه وسلم) ((أليس اذا حاضت لم تصل ، ولم تصم ؟ فلن :
بلى . قال :

فذلك من نقصان دينها))^(٢)

١- مالا يسع المسلم جهله باب اركان الاسلام ص^{١٥٨} د . عبد الله المصلح

٢-متفق عليه

المطلب الثاني :

الصلاة عمود قسطاط الاسلام : (١)

ونؤمن بأن الله فرض الصلاة وانها عمود قسطاط الاسلام ، وثاني اركانه بعد الشهادتين وان الله قد افترض على عباده خمس صلوات في اليو والليله ضمن اداها على وجهها كانت له نوراً ونجاة وبرهاناً يوم القيامة . ومن تركها جحوداً فقد كفر با لا جماع ومن تركها تها ونأ فتكفيره الكفر الاكبر موضع اجتهاد والصحيح تكفيره . وقد استفاض الامر باقام الصلاة في القران الكريم واصح من المعلوم من الدين با لضرورة بما يستغني معه سوق الادلة عليه .

ما لا يسع المسلم جهله / باب اركان الاسلام ص١١٠ أ.د. عبد الله المصلح

ادلة اقامة الصلاة

قال تعالى (وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ) (١) و قال تعالى

(قل لعبادي الذين امنو يقيموا الصلواة وينفقون ما رزقنهم سراً وعلانية منقبل ان

تاتي يوم الا بيع فيه ولا خلل) و امر بالمحافظة عليها فقال تعالى (حَافِظُوا عَلَيَّ الصَّلَاةِ وَالصَّلَاةِ

الْوُسْطَىٰ وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَاتِتِينَ) (٢) وجعل من اقامة الصلاة مناطاً للصحة قال تعالى (فَإِنْ تَابُوا

وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخَلُّوا سَبِيلَهُمْ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ) (٣) وجعلها مناط الاخوة في الدين فقال تعالى

(فَإِنْ تَابُوا وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ فَخِوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَفُصِّلَ الْآيَاتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ) (٤)

١- ما لا يسع المسلم جهله | أ.د. عبد الله مصلح و أ.د. صلاح الصاوي ص ١٦٠ ط٤

من مكتبة المنصور - مصر | ١٤٢٩ | ٢٠٠٨ م

٢- البقرة ٢٣٨

٣- التوبة ٥

٤- التوبة ١١

وبين النبي (صلى الله عليه وسلم) ان الصلاة احد مباني العظام^(١)
فقال (صلى اله عليه وسلم) (بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله ،
وأن محمد رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة والحج ، وصوم رمضان)^(٢) (متفق
عليه) وبين ان تترك الصلاة مهواة في الكفر فقال (صلى الله عليه وسلم) (ان بين الرجل ،
وبين
الشرك و الكفر : ترك الصلاة)^(٣) وقال (صلى الله عليه وسلم) (العهد الذي بيننا وبينهم
الصلاة ،
فمن تركها فقد كفر)^(٤)

- ما لا يسع المسلم جهله \ أ.د. عبد الله المصلح \ أ.د. صلاح الصاوي ط ٢ \

مكتبة المنصورة ص ١٦٠ اركان الاسلام

٢- متفق عليه

٢- اخرجه مسلم

٣- اخرجه احمد واصحاب السنن ، صححه اللاباني

(١٥)

المبحث الثالث

المطلب الاول : اركان الصلاة وشروطها (١)

قبل البدء بأركان الصلاة لا بد من معرفة شروطها وهي الاسلام ، البلوغ ، والعقل ، ودخول الوقت ولصحتها النية (وهي قبل الصلاة شرط وبعد الصلاة ركن) والطهارة من الحدث والخبث وستر العورة واستقبال القبلة . والى اشتراط الاسلام لوجوب يثير قوله (صلى الله عليه وسلم) لمعاذ بن جبل عندما أرسله الى اليمن فقال له ((انك تأتي قوماً من أهل الكتاب فأدعهم الى شهادة ان لا اله الا الله ، وأني رسول الله ، فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة))(٢)

١- ما لا يسع المسلم جهله / أ . د . عبد الله المصلح . أ . د . صلاح الصاوي
ص ١٦٤ / اركان الاسلام ط٢

٢- متفق عليه

والى اشتراط البلوغ والعقل يشير قوله (صلى الله عليه وسلم) (١) (رفع القلم عن ثلاث عن
النائم حتى يستيقظ

وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل) والى اشتراط دخول الوقت قوله تعالى (ان
الصلواة كانت على المؤمنين كتباً موقوتاً) (٢) والى اشتراط الطهارة من الحدث لصحتها يشير
قوله (صلى الله عليه وسلم) (لا تقبل صلاة بغير طهور) (٣) وهذا الحديث نص على وجوب
الطهارة في الصلاة

وقد جمعة الأمة على ذلك . والى اشتراط النية يشير قوله تعالى (وما أمروا الا ليعبدوا الله
مخلصين له الدين) (٤) والى اشتراط استقبال القبلة يشير قوله تعالى (فول وجهك شطر
المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره) (٥)

١- ما لا يسع المسلم جهله / باب اركان الاسلام ص ١٦١ د، عبد الله المصلح

٢- النساء ١٠٣

٣- اخرجه مسلم

٤- البينة ٥

٥- البقرة ١٥٠

هذه كانت الشروط و اما الاركان اي اركان الصلاة :فهي القيام في الفرض للقادر عليه ،
وتكبيره الاحرام ، وقراءة الفاتحة ، والركوع ، والرفع منه ، والاعتدال بعد الرفع منه ،
والسجود ، والاعتدال منه والجلوس بين السجدين ، والطمأنينة ، والتشهد الاخير والجلوس له
، والتسليم ، والترتيب بين هذه الاركان . واختلف في الصلاة على النبي (صلى الله عليه
وسلم) في التشهد

الاخير فقول : انها من الأركان ، وقيل : انها من السنن

اما واجبات الصلاة فهي :-

جميع التكبيرات غير تكبيرة الاحرام ، وقول : سبحان ربي العظيم في الركوع ، وقول ، سمع
الله لمن حمده للامام والمنفرد ، وقول : سبحان ربي الاعلى في السجود وقول : ربي اغفر لي
بين السجدتين

ما لا يسع المسلم جهله /باب اركان الاسلام ص^{١٦٤} . د. عبد الله المصلح

والجلوس للتشهد الاول ، وقراءة التشهد الاول (١) والفرق بين الركن الواجب : هو ان ما سقط من ارمان الصلاة سهواً اتى به وبما بعده ، و سجد للسهو ، وما سقط من الواجبات سهواً جبره بسحود السهو . (١) وتتفق الاركان والواجبات في ان ما سقط منها عمداً بطلت الصلاة بتركه والى ركنية القيام على القادر عليه و يشير قوله تعالى (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَىٰ وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ) (٢) وحديث عمران بن حصين قال : كانت بي بواسير فسالت النبي (صلى الله عليه وسلم) عن الصلاة فقال : ((صل قائماً ، فان لم تستطع فقاعدا ، فان لم تستطع فعلى جنب

١- كتاب لا يسع المسلم جهله /باب اركان الاسلام ص١٦٤ . د . عبد الله المصلح

٢- البقرة ٢٣٨

٣- اخرجه البخاري

والى كيفية الصلاة ، وبيان جملة من اركانها : يشير^(١) حديث المسيء في صلاته ، فعن ابي هريرة أن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى ، فسلم على النبي (صلى الله عليه وسلم) فرد وقال ((ارجع فصل ، فأنت لم تصل)) فرجع يصلي ثم جاء ، فسلم على النبي (صلى الله عليه وسلم) ((ارجع فصل ، فأنت لم تصل)) ثلاث . فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره ، فعلمني . فقال : ((اذا قمت الى الصلاة ، فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ، ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تعدل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، وافعل ذلك في صلاتك كلها))^(٣)

-
- ١- كتاب سبل السلام شرح بلوغ المرام / محمد بن اسماعيل الامير اليمني متوفي ١١٨٢ هـ / دار الكتب العلمية ط١ بيروت لبنان / باب صفة الصلاة رقم الحديث ١/ص^{٢٥٦}
 - ٢- كتاب سبل السلام شرح بلوغ المرام / باب الصلاة
 - ٣- متفق عليه

وقال (صلى الله عليه وسلم) (صلوا كما رايتموني أصلي) (اخرجه البخاري)^(١) وفي التخليظ
في ترك الطمأنينة

حديث ابي عبد الله الاشعري قال : صلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بأصحابه ثم جلس
في طائفة منهم ،

فدخل رجل فقام يصلي فجعل يركع ، وينقر في سجوده ، فقال النبي (صلى الله عليه وسلم)
(اترون هذا ؟ من

مات على هذا مات على هذا مات على غير ملة محمد ! ينقر صلاته كما ينقر الغراب الدم ،
انما

مثل الذي يركع ، وينقر في سجوده كما لجائع لا باكل الا التمرة او التمرتين ، فماذا تغنيان
عنه)^(٢)

١- ما لايسع المسلم جهله / باب اركان الاسلام ص ١٦٦ . د . عبد الله المصلح مبطلات الصلاة

٢- اخرجه ابن خزيمة

المطلب الثاني :

مبطلات الصلاة:

وتبطل الصلاة بتعمد ترك ركن من الاركان ، و بالاكل ^(١) والشرب ، والكلام لغير
اصلاحها ، وبالقهقهة ، والعمل الكثير لغير الضرورة . ففي حديث ابي هريرة
(رضي الله عنه) قوله (صلى الله عليه وسلم) للمسيء صلاته ((صلي فأنتك لم تصل)) وذلك
لما ترك
الطمأنينة ، والاعتدال ، وهما ركنان ^(٢) وقال (صلى الله عليه وسلم) ((ان في الصلاة لشغلا
(
(متفق عليه) وقال (صلى الله عليه وسلم) في حديث معاوية بن الحكم السلمي (رضي الله
عنه)
(ان هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس انما هو تسبيح و التكبير
وقراءة القرآن)) (اخرجه مسلم) وقال جابر بن عبد الله (رضي الله عنه) ((لا
يقطع الصلاة الكشر ^(٣) وانما يقاطعها القهقهة)

١- ما لا يسع المسلم جهله / باب اركان الاسلام ص ١٦٨ . د . عبد الله المصلح

٢- اخرجه مسلم

٣- اخرجه عبد الرزاق وابن ابي ثريرة

المطلب الثالث :

ومن سنن الصلاة : الاسفتاح ، والتأمين ، وقراءة ما^(١) تيسر من القرآن بعد قراءة الفاتحة في صلاة الصبح ، وفي الركعتين ، الاوليين في الظهر، والعصر، والمغرب، والعشاء والجهريه في الجهرية ، والسر في السرية ، وما زاد على المرة في تسبيح الكوع والسجود ، ورفع اليدين في مواضعه ، ووضع اليمين على الشمال في القيام ، والصلاة الى ستره قائمة كعمود ، او صخرة ، او نحوه . والى استحباب الاستعاذة يشير قوله تعالى (فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم)^(٢) وحديث جبير بن مطعم قال : سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم) حين افتتح الصلاة قال ((اللهم اني اعوذ بك

من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه))^(٣)

١- ما لا ييسع المسلم جهله /باب اركان الاسلام ص^{١٦٩} سنن الصلاة .د . عبد الله المصلح

٢- النحل ٩٨

٣- اخرجه ابو داود

وحديث ابي سعيد الخدري ، وفيه ان النبي (صلى الله عليه وسلم) كان يقول في الاستعاذة (اعوذ

بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ثم يقرأ))^(١) فا لاستعاذة سنة عند عامة السلف لهذا النصوص . وفي دعاء الاستفتاح حديث ابي هريرة قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يسكت بين التكبير ، وبين القراءة اسكاته . قال : احسبه قال هنيةً فقلت : بأبي وامي يا رسول الله ، اكاتك بين التكبير ، والقراءة ما تقول ؟ قال : (اللهم ، باعد بيني وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ، اللهم ، نقني من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس ، اللهم اغسل خطاياي بالماء ، والتلج و البر)^(٢)

خرجه ابو داود والنسائي ، صححه الالباني

١ - اخرجه البخاري

و في الاشارة الى التأمين و الهجرية حديث ابي هريرة^(١) (رضي الله عنه)
ان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قال ، ((اذا قال الامام (غير المغضوب عليهم ولا
الضالين)
فقولوا : آمين ؛ فانه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه) وفي
رواية : ((اذا أمن الامام فأمنوا))^(٢) ومعنى امين : اللهم استجب . والى
قراءة ما تيسر من القرآن ، والسر في السرية ، والجهر في الجهرية يشير قول ابي
هريرة : في كل صلاة قراءة ، فما استمعنا النبي (صلى الله عليه وسلم) أسمعناكم ، و ما
اخفى منا
اخفيناها منكم ، ومن قرأ بأمر الكتاب فقد اجزأت عنه ومن زاد فهو افضل^(٣) . والى
رفع اليدين في التكبير الاولى ، وعند الركوع ، وعند الرفع منه يشير حديث سالم
بن عبد الله بن انع عبد الله

١- ما لا يسع المسلم جهله / باب اركان الاسلام ص ١٧٠ . د . عبد الله المصلح

٢- متفق عليه

٣- اخرجه مسلم

ابن عمر (رضي الله عنه) قال : رأيت النبي (صلى الله عليه وسلم)^(١) افتتح التكبير في الصلاة حين يكبر حتى يجعلها حذو منكبيه ، واذا كبر للركوع ، فعل مثله واذا قال : سمع الله لمن حمده فعل وقال : ربنا ، ولك الحمد ، ولا يفعل ذلك حين يرفع رأسه من السجود^(٢). وفي وضع اليمنى على اليسرى في القيام حديث سهل بن سعيد قال : كان الناس يؤمنون ان يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة^(٣) وفي رواية مسلم عن وائل انه رأى النبي (صلى الله عليه وسلم) رفع يديه حين دخل في الصلاة كبر وصف همام جبال إذنيه . ثم التحف في بثوبه ثم وضع يده اليمنى على اليسرى .

١- ما لا يسع المسلم جهله / باب اركان الاسلام ص ١٧١ . د . عبد الله المصلح

٢- متفق عليه

٣- اخرجه البخاري

وفي الإشارة الى استحباب السترة ، وبيان اقلها قول^(١) النبي (صلى الله عليه وسلم) : (اذا وضع احدكم بين يديه

مثل مؤخرة الرجل فليصل ، ولا يبالي من مر وراء ذلك)^(٢) ، قال النووي رحمه الله : وفي هذا

الحديث النذب الى السترة بين يدي المصلي ، وبيان ان اقل السترة مؤخرة الرجل ، وهي قدر

عظم الذراع هو نحو ثلثي ذرع ، ويحصل بأي شيء أقام بين يديه هكذا . وما رواه عون بن

ابي جحيفة عن ابيه قال : خرج علينا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) بالماجرة ، فاتي بوضوء ، فتوضأ ،

فصلى بنا الظهر والعصر وبين يديه عنزة ، المذأة ، يمرون من ورائها^(٣)

١- ما لا يسع المسلم جهله / باب اركان الاسلام ص ١٢٢ . د . عبد الله المصلح

٢- اخرجه مسلم

٣- اخرجه البخاري

السنن الراتبة مع الفرائض

ونؤمن بأن السنن الراتبة التي كان يداوم^(١) عليها رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ركعتان قبل الفجر ،

وركعتان قبل الظهر ، وركعتان بعد العصر ، وركعتان بعد المغرب ، وركعتان بعد العشاء با لاضافة الى صلاة الوتر . فعن عائشة (رضي الله عنها) قالت : لم يكن النبي (صلى الله عليه وسلم) على شيء

من النوافل اشد منه تعاهداً على ركعتي الفجر وعن عبد الله ابن عمر (رضي الله عنه) قال: صليت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ركعتين قبل الظهر وركعتين بعد الظهر ، وركعتين بعد

بعد الجمعة ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء وعنه ايضاً قال : قال النبي (صلى الله عليه وسلم)

((صلاة^(٢) الليل مثنى مثنى ، فاذا اردت أن تتصرف فاركع ركعة توتر لك ما صليت))^(٤)

وعنه ايضاً قال : قال (صلى الله عليه وسلم) ((اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وتراً))^(٥) ٨

١- ما لا يسع المسلم جهله / باب اركان الاسلام ص ١٧٩ . د . عبد الله المصلح

٢- متفق عليه

٣- ما لا يسع المسلم جهله / باب اركان الاسلام ص ١٧١ . د . عبد الله المصلح

٤- متفق عليه

٥- متفق عليه

المطلب الرابع :

رخصة الجمع والقصر

ونؤمن بان قصر الرباعية في السفر سنة^(١) ثابتة ، وان الجمع مباح للحاجة ، سواء كان جمع تقديم في وقت الأولى ، ام جمع تاخير في وقت الثانية . وفي تحديد مسافة القصر خلاف مشهور ، و الامرني ذلك واسع ، والصحيح انه يقصر في كل ما يسمى سفراً ، وتوخذ له اهبة السفر عادة . قال تعالى مبشراً الى قصر الصلاة في السفر (و اذا ضربتم في الارض فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة)^(٢) وعن امتداد مشروعية القصر في حالة الامن يشير حديث

١- ما لايسع المسلم جهله / باب اركان الاسلام ص ١٧٩ . د . عبد الله المصلح

٢- سورة النساء (١٠١)

يعلي بن امية قال : قلت لعمر بن الخطاب (رضي الله عنه)^(١) (فليس عليكم جناح
أن تقصروا من الصلوة ان خفتن ان يفتنكم الذين كفروا ان الكافرين كانوا لكم عدواً
مبيناً)^(٢) فقد أمن الناس ، فقال : عجبت منه ، فسألت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) عن ذلك
,

فقال : ((صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته)^(٣) (اخرجه مسلم) وعن
عائشة (رضي الله عنها) قالت : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في الحضر و
السفر ، فأقرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الحضر^(٤) (متفق عليه) والى كيفية
جمعه (صلى الله عليه وسلم) بين الصلاة في السفر يشير حديث انس بن مالك قال : كان
رسول الله

(صلى الله عليه وسلم) اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر الى وقت العصر ، ثم نزل

١- ما لا يسع المسلم جهله / باب اركان الاسلام ص ١٨٠ . د. عبد الله المصلح

٢- النساء (١١)

٣- اخرجه مسلم

٤- متفق عليه

فجمع بينهما ، فان ذاغت الشمس قبل ان يرتحل صلى الظهر ثم ركب (متفق عليه)
وعن سالم بن عبد الله ان ابن عمر قال : رأيت^(١) رسول الله (صلى الله عليه وسلم) اذا عجله
السير

في السفر يؤخر المغرب حتى يجمع بينهما ، وبين العشاء ، وفي رواية : اذا جد به
السير جمع بين المغرب والعشاء^(٢) والى جمع الصلاة اثناء مقامه (صلى الله عليه وسلم) في
السفر

يشير حديث معاذ قال : خرجنا مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في غزوة
تبوك ، فكان يصلي الظهر والعصر جمعاً ، والمغرب والعشاء جميعاً^(٣) وفي
رواية : جمع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في غزوة تبوك بين الظهر والعصر ، وبين
المغرب

والعشاء، قال : فقلت : ما حمله على ذلك ؟ قال : فقال اراد الا يخرج امته^(٤)

١- ما لا يسع المسلم جهله / باب اركان الاسلام ص ١٨٠ . د . عبد الله المصلح

٢- متفق عليه

٣- اخرجه مسلم

٤- اخرجه مسلم

وكان بين المصلى وبين المسجد قرابة الف ذرع ولم ينقل عنه (صلى الله عليه وسلم) انه صلى العيد في^(١)

المسجد لغير عذرٍ والى كون صلاة العيد قبل الخطبة يشير حديث عبد الله ابن عباس (رضي الله عنه) قال : شهدت صلاة الفطر مع النبي (صلى الله عليه وسلم) وابي بكر ، وعثمان فكلهم يصلونها قبل

الخطبة ، ثم يخطب) وعن ابي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال: كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يخرج يوم الفطر و الاضحى الى المصلى ، فاول شيء يبداً به الصلاة ثم ينصرف ، فيقوم مقابل الناس ، والناس جلوس على صفوفهم ، فيعظهم ، ويوصيهم^(٢)

١- سبل السلام (شرح بلوغ الراحه للامام محمد بن اسماعيل الامير اليمني ١١٨٢ هـ / دار الكتب العلمية

بيروت لبنان ص ١٦٢

٢- متفق عليه

(٣٢)

ويستحب اخراج النساء الى الصلاة يشهدن الخير ، ودعوة المسلمين ، ويعتز الحيض المصلى ويرخص في اللعب الذي لا معصية فيه ؛ لان اظهار السرور في العيدين من شعائر الدين قال تعالى : (فصل لربك وانحر)^(١) وقال تعالى : (ولتكملوا العدة و لتكبروا الله على ما هد بكم ولعلكم تشكرون)^(٢) وقد اخذ كثير من العلماء مشروعية التكبير في عيد الفطر من هذه الاية . والى استحباب كونها في الخلاء يشير حديث ابي سعيد الخدري (رضي الله عنه) قال : كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يخرج يوم الفطر و الاضحى الى المصلى ، فاول شيء ، يبدأ به الصلاة^(٣)

١- الكوثر ٢

٢- البقرة ١٨٥

٣- ما لا يسع جهله ص^{١٨٣} .أ.د عبد الله المصلح / أ.د صلاح الصاوي

المطلب الخامس

صلاة العيدين

ونؤمن بان صلاة العيدين من شعائر الاسلام واختلف في كونها من الفروض الكفائية . او من الواجبات ، او من السنن المؤكدة . ويسن ان تكون في الخلاء ، وهي ركعتان بلا اذان ولا اقامة يكبر في الاولى سبعاً سوى تكبيرة الاحرام ، في الثانية ، خمساً سوى تكبيرة القيام الى الركعة الثانية، ثم يلي ذلك خطبة العيد ، وهي بعد الصلاة بالاجتماع . ويسن اظهار التكبير في ليالي العيدين ، و يمتد التكبير الى العصر اخر ايام التشريق في الاضحى ، والى خروج الامام الى الصلاة

ما لا يسع المسلم جهله ص ١٨١ / اركان الاسلام / صلاة العيدين / أ.د. عبد الله مصلح / أ.د. صلاح الصاوي
ط٢ / مكتبة

المنصورة / ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

والى عدم مشروعية الاذان و الاقامة لصلاة العيد^(١) يشير حديث ابن عباس وجابر بن عبد الله ، قالوا: لم يكن يؤذن يوم الفطر ، ولا يوم الاضحى وحديث جابر بن سمرة (رضي الله عنه) قال : صليت مع رسول الله (صلى الله عليه وسلم) العيدين غير مرة ، ولا مرتين بغير اذان ، ولا اقامة^(٢))

اخرجه مسلم) . والى استحباب خروج النساء الى المصلى يوم اليد يشير حديث ام عطية (رضي الله عنه) قالت : امرنا ان نخرج الحيض يوم العيدين ، وذوات الخدود ، فيشهدن جماعة المسلمين ، ودعوتهم ، ويعتزل الحيض عن مصلاهن^(٣) (متفق عليه) ولفظ مسلم : امرنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ان نخرجه في الفطر والاضحى العواتق و الحيض و ذوات

الخدور ، فاما المحيض فيعتزلن الصلاة

١- ما لا يسع المسلم جهله / باب اركان الاسلام ص ١٨٣ - ص ١٨٤ . د . عبد الله المصلح

٢- اخرجه مسلم

٣- متفق عليه

ويشهدن الخير ودعوة المسلمين .

و الى مشروعية اظهار السرور في العيد يشير حديث عائشة (رضي الله عنها) قالت : دخل ابو بكر ندي جاريتان من جواري الانصار تغنيان بما تقاولت فقال ابو بكر (رضي الله عنه) امن امير الشيطانفي بيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) ((يا ابابكر ، ان لكل قوم عيد وهذا عيدنا))^(١)

. وعن عائشة (رضي الله عنها) ايضاً : كان يوم عيد يلعب السوادة بالورق^(٢) والحراب ، فاما اسألت النبي (صلى الله عليه وسلم) ، واما قال : ((تشتهين تنظرين)) فقلت : نعم . فاقامني وراءه خدي على خده وهو يقول ((دونكم يا بني ارفدة^(٣))) حتى اذا مللت قال ((حسبك))^(٤)

١- متفق عليه

٢-الورق : جمع ورقة وهي الترس من جلود ليس من خشب

٣- دونكم : هذا اذن وتنصص لهم وتنشيط وبني ارفة هو لقب للحبشة

٤- حسبك : اي هل يكفيكي

(36)

((الخاتمة))

لقد تناولت في بحثي عن الصلاة في الفقه الاسلامي اهمية الصلاة للمسلم وتعريف الصلاة لغة و اصلاحاً وبينت اركانها وشروطها واحكامها من حيث الطهور واحمد الله على ذلك وفي النهاية وفي النهاية لا املك الا ان اقول انني قد عرضت رأيي وادليت بفكرتي في هذا . الموضوع لعلي اكون قد وفقت في كتابته والتعبير عنه واخيرا ما انا الالبشر قد اخطئ وقد اصيب فان كنت اخطأت فارجو مسامحتي وان كنت قد اصبت فهذا كل ما ارجوه من الله عز و جل . وقد كانت رحلة جاهده للارتقاء بدرجات العقل ومراجع الافكار فما هذا الاجهد مقل ولا ندعي فيه الكمال ولكن عذرنا انا بذلنا فيه قصارى جهدنا فان اصبنا فذاك مرادونا وان اخطئنا فلنا شرف المحاولة امليين ان ينال القبول ويلقى الاستحسان . وصل اللهم وسلم على سيدنا وحبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

((المصادر))

بعد القرآن

- ١- صحيح البخاري / محمد بن اسماعيل بن ابراهيم المغير النجاري ولد ١٩٤ هـ - ت ٢٥٦ هـ
- ٢- فقه السنة / السيد سياق ت . ١٤٢ هـ
- ٣- صحيح مسلم / الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري ولد ٢٠٦ هـ - ت ٢٦١ هـ
- ٤- كتاب سبل السلام / محمد بن اسماعيل الامير اليمني ت ١١٨٢ هـ ط^١
- ٥- كتاب ما لا يسع المسلم جهله / أ.د. عبد الله المصلح، أ . د . صلاح الصاوي ط^٢ مكتبة النور
- ٦- المبدع في شرح المقنع / ابو اسحاق برهان الدين مكتبة الاسلام ط^٢ / ت ٧٣٢ هـ
- ٧- لسان العرب / ابو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور/ دار صادر/ النشر ٢٠٠٣ ط